لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع
منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي وتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي
من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع
مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب
المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع
يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت ياتي به
المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع لجمعه بين الوا جبين
بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته
اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان
مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما يسبق به كما لو قنت المسبوق
معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه
غير مشروع وعن ابي الفضل تشويته بالشاك وسياتي في سجود
السهو ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط عليه اجماع
المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح
مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس
الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته
اي الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر
الليل في اختيار قاضيخان قال قاضيخان رحمه الله هو الصحيح
لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان

يوهم

قال في الشرح فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض انتهى وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع ... والوجه ان القنوت محله القيام وقد فات ولا يمكن نقض الركوع ... والقنوت ليس بمحض القيام ... فيما لم يفت لانه شرع في حال القيام كذا في معراج الدراية انتهى

يوتهم في الوتر وصحح غيره اي غير قاضيخان خلافه قال في النهاية
بعد حكاية هذا واختار علماؤنا انه يوتر في منزله لا بجماعة لعدم
اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله عنه كان
يؤمهم فيه وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد
ان قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم
بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا وتر رمضان وكذا
الخلفاء الراشدون صلوا بالجماعة ومن تاخر عن الجماعة فيه لحب
صلاته اخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل
فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد
لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فصل
في بيان النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم
اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس
بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة
مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من
غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله
النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان
علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل
المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة
ومؤكدة بين المؤكد بقوله سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل
صلاة الفجر وهما اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني
عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعو

هما

قال في الشرح ان المشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقد مضى الاولان وهذا بيان السنة والنفل وقدم السنة لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى الواجب والفرض انتهى

قال في الشرح ... قال في المبسوط وقد ابتدا في ... صلاة ... لان السنة تبع الفرض ... اول صلاة فرضت صلاة الظهر ... اول صلاة صليت بعد الافتراض انتهى

Copyright King Saud University